

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بحذف وإضافة بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا في بعض اختصارات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة من مكaitات والتى آخرها الكتاب رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق؛

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقارين التاليين بحى الخليفة المنطقة الجنوبيّة من سجل المباني والمنشآت

ذات الطراز المعماري المتميّز لمحافظة القاهرة :

٢٧ شارع صلاح الدين برقم توثيق (٠٤٢٤٠٠٠٢٨٠) .

٢٩ شارع صلاح الدين برقم توثيق (٠٤٢٤٠٠٠٢٨١) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصريّة .

صدر في ٢٠٢٤/٢/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار